

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 31

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقها في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة الفقيه المليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال فسواكم قال فسواك عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان. للخبر الصحيح - [00:00:30](#)

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر اجاب. قال ويحصل بكل خشن ولو بنحو خرقة او بضم الهمزة. اشنان عندكم مضمومة او لا؟ مضمومة وهكذا نعم. قال والعود افضل من غيره. واولاه ذريه الطيب - [00:01:00](#)

وافضله الراك. وافضله الراك. ويقول الفقهاء رحمهم الله ان اليا بس المندى بالماء افضل من السواك الرطب. سواك اليا بس المندى بالماء افضل لان الماء عنده قوة ازالة. فاذا كان يابساً رطب بالماء هو افضل من السواك - [00:01:30](#)

قال وافضله الراك؟ قال لا باصبعه ولو خشنة وعبدالله باصبعه ولو خشنة. ولو بمن اسنأ او ولو لمن لا اسنان له. قال عفوا قال لا باصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي. هل - [00:02:00](#)

السواك باصبع الانسان او لا يقصده. هنا نقول لا يقصد السواك باصبع الانسان لا تحصل سنة السواك باصبع الانسان. قال لا باصبعه ولو خشنة. وظاهر كلامه انه لا تحصل باصبعه مطلقا سواء كانت اصبعه متصلة او منفصلة. ظاهر كلامي ان - [00:02:30](#)

سنة السواك لا تقصر بالاصبع مطلقا. باصبع الانسان نفسه. لكن الذي اعتمدته شيخه العلامة ابن حجر انها لا تحصل باصبعه المتصلة. اما باصبعه المنفصلة فانها تحصل يعني لو قطعت اسبوع انسان جاء موضع من مواضع استحباب السواك فاخذ اصبعه المقطوعة بها مثلا

مثلا - [00:03:00](#)

واضح؟ فان السنة تقصد بهذا. واضح؟ يعني مثلا هذا. قال لا باصبعه ولو خشنة. طبعاً هنا يعني اذا اخذنا باطلاقه المصنف لا باصبعه اي لا تقصد السنة باصبعه مطلقا. ظاهر كلام مطلقا - [00:03:30](#)

متصلة او منفصلة واضح؟ هذا الاطلاق هو ما اعتمدته الرملي. قالوا لان الاصبع المتصلة واضح لا تحصل بها السواك. المنفصلة قالوا يجب دفنها. يجب دفنها او يسن دفنها يعني. اقل شيء يسن يعني - [00:03:50](#)

خلاف اذا قطع من الانسان جزء هل يجب دفنه او يستحب؟ سواء قلنا يجب او يستحب يعني الاصل ان تدفن. وبالتالي ليست في واقع هنا يقول لا باصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي. الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:04:10](#)

اختار انه تحصل او يحصل السواك بالاصبع الخشنة. يغسل السواك بالاصبع الخشنة. ثم وقعت وانما يتأكد السواك ولو لمن لا اسنان له. السواك يتأكد حتى اذا كان الانسان ليس له اسنان - [00:04:30](#)

لان منافع السواك ليست للاسنان فقط. فمنافع السواك قد تكون للثة. اللحن الذي ينبت عليه الاسنان قال وانما يتأكد السواك ولو لمن لا اسنان له واحد لكل وضوء. هذا الموضع الاول. قال لكل وضوء - [00:04:50](#)

قال ولكل صلاة اي ويتأكد السواك لكل صلاة. فرضها ونفلها سواء كانت الصلاة صلاة فرض او صلاة نفل. وان سلم من كل ركعتين صلاة التراويح مثلا فيستحب السواك عند كل ركعتين يصلي ركعتين يستعمل السواك قبل ذلك - [00:05:10](#)

ثم في الثالثة والرابعة يستعمل السواك. ثم في الخامسة والسادسة يستعمل السواك قبلها. واضح؟ قال ولكل صلاة في الفرضها ونفلها

وان سلم وان سلم من كل ركعتين. حتى قال الفقهاء يستحب السواك - 00:05:40

لسجدة التلاوة ويستحب سواه لسجدة الشكر. ويستحب السواك لصلاة الجنازة. ويستحب السواك للطواف قال هنا ولكل صلاة فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين او استاق الوضوء يعني حتى لو استاق للوضوء ايضا يستحب ان يستاق للصلاة. قال وان لم يفصل بينهما بين الوضوء - 00:06:00

فاصل يعني حتى لو توطأ وصلى مباشرة يستحب السواك للوضوء ثم يستحب السواك مرة اخرى للصلاة قال وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخشى تندس فمه. حيث هذا قبيح - 00:06:30

لم يخشى تنجس فمه لان بعض الناس قد تكون لثته شديدة الحساسية. فاذا استعمل السواك مراتب متتابعة خرج منها الدم. واضح؟ فاذا كان من هذا النوع الذي يخشى ان يخرج الدم فيتنجس الفم - 00:06:50

قال له الفقهاء استك برفق بلطف. فان خاف خروج الدم يتوقف. واضح؟ يتوقف قال هنا وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخشى تنجس فمه. قوله حيث لم يخشى تنجس فمه اي دخوله - 00:07:10

الدم نعم. قال وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد. ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة افضل من سبعين ركعة. ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواه قال ركعتان سواك افضل من سبعين ركعة. بلا سواك. هذا الحديث قال هنا ولخبر حميدي - 00:07:30

من الحميدي هذا؟ حميدي هو عبد الله بن الزبير. شيخ الامام البخاري تلميذ الامام الشافعي. شيخ الامام البخاري وتلميذ الامام الشافعي. هو اول رجل روى عنه الامام البخاري في صحيحه. اول حديث في صحيح البخاري يقول الامام البخاري حدثنا الحميدي - 00:08:00

وهو من قريش. قال بعض شراح الصحيح انما افتتح البخاري رحمه الله صحيحه بالرواية عن لانه قرشي. والنبي صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا. فناسب ان يبدأ به ولذلك عد جماعة من الشافعية الامام البخاري شافعيًا - 00:08:30

قالوا لانه تلقى فقه الشافعي عن شيخه الحميدي. عن الشافعي مباشرة. ولذلك عدوه من واضح؟ قال هنا وذلك لخبر الحميدي. ورأيت في بعض الحواشي يقول ان الحميدي هذا هو ابو نصر. ابو نصر الحميدي هذا متأخر. ابو نصر الحميدي الاندلسي. هذا صاحب الجمع بين الصحيحين - 00:09:01

هذا اظنه في القرن الرابع والخامس. لكن ليس هذا المراد. المراد بالحميدي هنا كما قلت لكم. المراد بالحميدي شيخ البخاري له مسند مطبوع مسند الحميني تمام مطبوع اقول فيه ثلاثة مجلدات قال وذلك لخبر الحميدي - 00:09:31

باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك. هذا الحديث مما حصل فيه الخلاف بين اهل العلم فمنهم من احسنه ومنهم من ضعفه. فمن من ضعفه الحافظ البيهقي. والنووي - 00:09:51

رحمهم الله تعالى ومنهم من حسنه كالمندرين والحافظ الدمياطي والحافظ السخاوي. فمنهم من حسنه ومنهم من ضعفه. والعلامة ابن حجر في تحفة المحتاج ذكر ان اسناده جيد كما نقل عنه هنا - 00:10:11

قال وذلك لخبر الحميدي اسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك. قال ولو تدارك ولو تركه اي ولو ترك السواك. ولو تركه اوله اولها لو تركه اولها تداركه اثناءها بفعل قليل كالتعمد. قال ولو تركه ترك ماذا؟ السواك - 00:10:31

اولها اول ماذا؟ اول الصلاة يعني في اول الصلاة لم يستعمل السواك. قال ولو تركه اولها تداركه اثناءها. اي في اثناء الصلاة. قال بفعل قليل يعني في بداية الصلاة قبل ان يبدأ لم يستعمل سواه. في اثناء الصلاة تنبّهت - 00:11:01

او يمشي. الخطيب الشربيني رحمه الله قال لا يستعمل. خلاص. العلامة ابن العلامة الرملي قالوا يتدارك هذه السنة. لان السواك سنة مؤكدة بل من اهل العلم من قال بوجوبه. واضح؟ قال - 00:11:31

يتدارك هذه السنة. طيب كيف العمل في الصلاة؟ العمل في الصلاة قد يبطلها. قالوا يتدارك السواك في اثناء لكن بفعل قليل. لان الذي يبطل الصلاة هو الفعل الكثير المتوالي. الفعل الكثير - 00:11:51

ثلاث خطوات لكن يتداركه بفعل قليل او يتدارك بفعل غير متوالي. واضح تعلن ينفصل بعضه عن بعض. المهم اذا استطاع انه يتدارك

سنة السواك في اثناء الصلاة فليتدارك بان هذا مطلوب يعني استعمال السواك مطلوب فهو يشبه بارك الله فيكم التصفيق في الصلاة -

00:12:11

بالنسبة للمرأة لتنبيه الامام. فالامام اذا حصل منه شيء يسن للمرأة ان تصفق. هذه حركة مطلوبة بشرط انها لا تصل الى حد الكثرة.

كذلك هذا يشبه اذا اراد انسان ان يمر بين يدي المصلي فله اجر - 00:12:41

يدفعه هذه حركة مطلوبة بشرط يعني ان يدفع بالخف ثم الاشد ثم هكذا المهم قالوا لما كانت هذه الحركة مطلوبة ويمكن ان تفعل

بفعل قليل يسن تدارك السواك حتى في اثناء الصلاة هذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر والعلامة الرملي خلافا للخطيب. قال هنا ولو -

00:13:01

اولها تداركه اثناءها بفعل قليل كالتعمم. اي كلبس العمامة. كتغطية الرأس بانهم جاء في احاديث ان الصلاة بالعمامة افضل من الصلاة

بلا عمامة. فلو انه صلى بلا عمامتي وامكنه بفعل قليل ان يتدارك فيغطي رأسه في اثناء الصلاة يستحب له ذلك. واضح - 00:13:31

وهنا يقول ولو تركه قوله ولو تركه هل المقصود لو ترك السواك ناسيا؟ او يشمل ما لو تركه حتى عامدا واضح؟ قوله ولو تركه نقول لو

تركه ناسيا فقط او نقول لو تركه سواء كان ناسيا او - 00:14:01

اذا ما رأيكم ظاهر العبارة يشمل الحاليين؟ يشمل انه لو تركه ناسيا او تركه عامدا في الحاليين يتدارك السواك لكن كما قلت لكم بفعل

بفعل قليل. قال ولو تركه اولها تداركه اثناءها بفعل قليل - 00:14:21

ويتأكد ايضا لتلاوة قرآن لما جاء في الحديث لما الحديث ان العبد اذا تسوق ثم قام يصلي قام الملك خلفه. فتسمع قراءته فيدنو منه

حتى يضعفاه في فيه. فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملاء - 00:14:41

فطهروا افواهكم فطهروا افواهكم للقرآن. قال لتلاوة قرآن او حديث او علم شرعي او حتى من علوم الالة. قال او تغيث او تغير فم

ريحا او لونا. اي اذا تغير - 00:15:11

الفم اي رائحته او تغير لونه بنحو نوم او اكل ريح او اكل كريبه او تغير سن بنحو صفرة او سن بنحو صفرة اي حصر له اصفرار في

الاسنان وذلك لان السواك - 00:15:31

مظهرة للفم مرضاة للرب. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوهه صفاه بالسواك اي يدلك فاه بالسواك ولذلك قال

او استيقاظ من نوم اي ويستحب السواك عند - 00:15:51

يتأكد السواك عند الاستيقاظ من النوم. طبعا معنى قلبي ويتأكد ان يكون اكثر طلبا واكثر قال او استيقاظ من نوم وارادته. اي وارادة

النوم اي ويتأكد السواك عند ارادة النوم - 00:16:11

فمن يريد النوم يتأكد في حقه السواك. قال وارادته ودخول مسجد اي ويتأكد استعمال سواك عند دخول المسجد. يتأكد استعمال

السواك عند دخول المسجد. وهل هذا يكون اذا كان المسجد ممتلئا بالناس يعني فيه ناس او حتى اذا كان المسجد خاليا - 00:16:31

ما رأيكم؟ قام الفقهاء ولو كان المسجد خاليا يتأكد للمسلم ان يستعمل عند دخول المسجد. واضح؟ حتى ولو كان المسجد خارجا.

مراعاة للملائكة. عليهم الصلاة والسلام لانه هذا قياس عكسي. لانه جاء في الحديث من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا - 00:17:01

مزيدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم. ولذلك قال الفقهاء يكره لمن اكل ثوما او بصلا او كراثا او اكل ذا ريح كريبه. ان يدخل

المسجد ولو كان المسجد خاليا - 00:17:31

للادب مع الملائكة. اذا كان هذا في جانب الكراهة فعكسه ايضا في جانب الاستحباب عكسه بعكس الحكم اي كما يكره للانسان ان

يدخل المسجد الخالي وقد اكل ما له رائحة كريهة يستحب للمسلم اذا دخل المسجد الخالي ان يستعمل السواك. مراعاة للملائكة هذا

يسمى - 00:17:51

ماذا؟ يسمى قياس العكس. قياس العكس في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله

اياي احدنا شهوته ويكون له فيها عجب؟ قال ارايتم ان وضعها في حرام - 00:18:21

اكان عليه وزر؟ كذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر. هذا يسمى قياس العكس. قال هنا دخول مسجد ومنزل اي ويتأكد استعمال

السواك لدخول المنزل. وبسنن النسائي سئلت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته - [00:18:41](#)

قال كان يبدأ بالسواك هذا يدل على استحباب السواك عند دخول المنزل. وهنا نقول هل يستحب البدء بالسواك عند دخول المنزل حتى ولو كان المنزل خاليا يمكن ان يقول ان يقال هذا يعتمد ان يكون الامر كذلك حتى ولو كان - [00:19:11](#)
المنزل حاليا يستحب ان يبدأ بالسواك. قالوا في السحر اي يستحب السواك في السحر؟ بعضهم عنا ذلك بان المسلم ينبغي ان يكون مستيقظا في ذلك الوقت. وقت استغفار والسواك ذكر من فوائده انه يطرد النوم. فاذا استعمل السواك استيقظ - [00:19:31](#)
واضح؟ اذا استعمل السواك استيقظ ولانها ساعة ذكر ومناجاة. واضح؟ فاستحب للمسلم اكد في حق استعمال السواك. قال وفي السحر وعند الاحتضار كما دل علي خبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة وكان على صدر ام المؤمنين عائشة دخل عبدالرحمن بن ابي بكر - [00:20:01](#)

الصديق رضي الله عنه وعن ابيه. وفي يده سواك قالت ام المؤمنين عائشة فابده رسول الله صلى الله عليه بصره فعلمت انه يحبه. قالت فاخذته فقلظته فطيبته ثم دفعته له - [00:20:31](#)

فاشفاق به صلى الله عليه وسلم. هذا يدل على انه يستحب السواك للمحتضر. اذا امكن ان المحتضر يفعل ذلك بنفسه بها ونعمة. لا يمكن وامكن ان يفعل ذلك من هو بقربه برفق - [00:20:51](#)

فافضل واضح؟ نعم. قال وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل الروح قال واخذ بعضهم من ذلك واخذ بعضهم من ذلك اي من استحبابه للمحتضر قال اخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض. اي انه يتأكد في المريض. لان المريض قد يفجأه الموت في اي - [00:21:11](#)

واضح فالموت اقرب اليه في حال المرض منه في حال الصحة. قال وينبغي قال وينبغي ان ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه. للحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا بارك الله فيكم اذا لم يكن السواك في ضمن عبادة. اما اذا كان السواك في ضمن عبادة كأن كان السواك مثلا في ضمن الوضوء - [00:21:41](#)

فتكفيه نية الوضوء خاصة على ما اعتمده العلامة ابن حجر ان اول السنن هي التسمية ثم يكون سواه بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فتكون نية الوضوء شاملة للسواك. فاذا استاك - [00:22:11](#)

في غير ضمن عبادة في غير عبادة هنا نقول لا بد من النية ليحصل الثواب. تمام؟ قال ينوي لي بالسواك السنة ليثاب عليه. قال ويمنع ويمنع ريقه اول سياكه. يملأ ريقه اول سياكه - [00:22:31](#)

والا يمسه اي الا يمسه السواك. قال والا يمسه قال ويندب. التخليل قبل السواك او بعده من اثر الطعام. قال ويندب التخنيد. التخنين عبارة عن عود صغير يباع كثيرا عود صغير يستعمل في تنظيف ما بين الاسنان. يستعمل في تنظيف ما بين الاسنان. قام - [00:22:51](#)
ويندب التخنين يعني كان قديما يصنع من خشب. اليوم يباع من خشب ومن بلاستيك ايضا ويوجد منه اشكال متعددة تفنونا فيه. قال ويندب التخليل قبل السواك او بعده من اثر الطعام. لان التخليل - [00:23:21](#)

يصل الى ما بين الاسنان. فيخرج بقايا الطعام التي بين الاسنان. ولذلك من هنا قال بعض الفقهاء ان التخليل اي تخليل الاسنان يصل الى ما لا يصله السواك. صح يصل الى ما لا يصله السواك. من هنا قال بعضهم فالزركشي رحمه الله ان التقليل افضل من السواك. لماذا؟ افضل من السواك - [00:23:41](#)

وقال لانه يصل الى ما لا يصل اليه السواك. لكن رد عليه وقالوا ان السواك وردت في احاديث كثيرة فالسواك هو الافضل. قال هنا التخليل قبل السواك او بعده من اثر الطعام - [00:24:11](#)

والسواك افضل منه اي افضل من التخريب خلافا لمن عكس. يشير الى من؟ يشير الى رأي الحافظ الزركشي رحمه الله الذي قال ان التخليل افضل ووجه كلامه لان التخليل يصل الى ما لا - [00:24:31](#)

اليه السواك. نعم. ثم قال ولا يكره بسواك غيره ان اذن له ولا يكره بسواك غيره ان اذن له او علم رضاه. لو استعمل سواك غيره فانه لا

قال بعضهم لا يدري لكنه خلاف الاولى. لا يطرح لكنه خلاف الاولى. قال - [00:24:51](#)

لا يكره بسواك غيره ان اذن له او علم رضاه. وهذا هذا كالقاعدة بآرك الله فيك الانسان لا يكره له ولا يحرم عليه من باب اولى ان

يستعمل اغراض غيره - [00:25:21](#)

بشرط اذا علم رضاه او ظن رضاه. فاذا كنت تعلم انه يرضى اذا كتبت بقلمك او اذا لبست ثوبه او يغلب على ظنك انه يرضى. واضح؟

فيجوز لك ان تستعمله - [00:25:41](#)

غرضها لكن اذا لم يكن لديك علم برضاه ولا غلب الظن فيحرم عليك واضح لابد من العلم بالرضا او غلبة الضنك. ولذلك جاء في

صحيح البخاري قال النبي صلى الله - [00:26:01](#)

عليه وسلم دخلت الجنة. فرأيت قصرا في الجنة. فقلت لمن؟ قالوا لفتى من قريش. قال انني انا هود ظننت ان القصر لي فقيل لي انه

لعمري. قال فاردت ان ادخله فتذكرت غيرته - [00:26:21](#)

عمر واضح؟ اردت ان ادخله فتذكرت ان عمر يغار يعني كانه صلى الله عليه وسلم يقول غلب على ظني ان يعني لا ادخل لغيره عمر

واضح او لا؟ استدل به العلماء بهذا الحديث وبغيره من الاحاديث على ان - [00:26:41](#)

انسانة اذا غلب على ظنه رضا. صاحب الشيء باستعمالك له فانه لا بأس. بخلاف اذا شككت هل يرضى او لا يرضى؟ الاصل انه لا يجوز

ان تستعمل ما ليس له. قال ولا يكره بسواك غيره ان اذن له - [00:27:01](#)

او علم رضاه والا حرم اي وان لم يعلم رضاه او لم يغلب على الظن انه يرضى فانه يحرم قام كأخذه من ملك الغيب اي كأخذ السواك

من ملك الغيب. احيانا تمر - [00:27:21](#)

وعلى شجرة سواك في مزرعة فلان. فتكسر غصنا وتستعمل. انت اخذت السواك من مزرعة اخرت السواك من مكان لا تملكه من شجرة

لا تملكها ايضا هذا مما يحرم. قال هنا - [00:27:41](#)

اخذته اي كاخذ السواك من ميت الغير. فان كان اخذه من ملك الغير تعلم رضاه؟ لا بأس. يغلب على الظن الرضا لا بأس لكن تشك يرضع

ما يرضى يحرم عليه. واضح؟ قال لك كأخذه مني في الغير - [00:28:01](#)

اذا هذه المسألة فيها نفس التفصيل السابق. الذي ذكرناه في سواك الغير ايضا ينزل على مسألة مسألة اخذ السواك من الغيب. قال

كأخذه من ملك الغير ما لم تجري عادة بالاعراض عنه. يعني في بعض الناس ربما يقول لا بأس - [00:28:21](#)

اذا اخذ الناس من الشجرة عيدان للسواك لا بأس. واضح؟ قال ما لم تجري عادة بالاعراض عنه. ثم قال ويكره للصائم بعد الزوال. اي

ويكره استعمال السواك للصائم بعد الزوال - [00:28:41](#)

لانه يذهب القلوب الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك كما في الحديث. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان استعمال السواك

للصائم سواء كان الصوم فرض او صوم نفل - [00:29:01](#)

مكروه بعد الزوال. وتنتهي الكرامة بغروب الشمس. قال ويكره للصائم بعد الزوال لكن هنا قيد ذلك. قال ان لم يتغير فمه بنحو نوم. ان

لم يتغير فمه بنحو نوم كأن المصنف رحمه الله تعالى يقول يكره استعمال السواك للصائم بعد الزوال ما لم يوجد - [00:29:21](#)

السبب يقتضي استعمال السواك. فاذا وجد سبب يقتضيك مثل تغير الفم فلا يقرح او جاءت صلاة الظهر او صلاة العصر فيستحب

السواك عند الصلاة هذا سبب يقتضي لا يكره. او توشأ بعد - [00:29:51](#)

الظهر او بعد العصر قال لا يقرأ كانه يقول اذا وجد مقتض هذا المقتضي يتطلب السواك يستحب فيه سواء يتأكد فيه السواك حينئذ

لا يكره. واضح؟ انظر ماذا قال؟ ويكره للصائم بعد الزوال - [00:30:11](#)

ان لم يتغير فمه بنحو نوم. لم يقل بنومه عام بنحو نوم. اشارة الى ان النوم مثالي. وقد يكون هنالك شيء اخر يشبه النوم. واضح؟

وهنا عبارة مصنف يقول ويكره للصائم بعد الزوال ان لم - [00:30:31](#)

تغير فمه قد نقول ان لم يتغير فمه بنحو يوم ان هذا خاص بتغير الفم. فلا يستعمل ان يكره له استعمال السواك اذا كان مثلا ما في

تغير لكن لصالح او الوضوء يحتمل هذا ويحتمل انه يريد اذا - [00:30:51](#)

وجد السبب الذي يقتضي السواك فانه لا يكره. يحتمل هذا ويحتمل هذا. وعلى كل حال العلامة من نبالي هنا رحمه الله خالف شيخه ابن حجر. ابن حجر يقول يكره السواك للصائم بعد - [00:31:11](#)

زوالي مطلقا حتى وان وجد سبب يقتضي ذلك. حتى وان وجد سبب يقتضي ذلك هذا يكره عند ابن حجر مطلقا يكره السواك بعد الزوال. هنا المصنف اعتمد ما قاله الرملي - [00:31:31](#)

وهذا على غير عادته. قال ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم. العلام او الامام النووي رحمه الله تعالى اختار ان السواك لا يكره للصائم مطلقا. لا بعد الزوال ولا قبل الزوال - [00:31:51](#)

قال الامام النووي بان الخلوف هذا ينبعث من المعدة فلا ربط بينه وبين السواك اذا عندنا كم صارت اعارة؟ ثلاثة اعرا. الرأي الاول يقول يكره السواك للصائم بعد الزوال مطلقا - [00:32:11](#)

هذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر. الرأي الثاني يقول يكره السواك للصائم بعد الزوال الا اذا حصل تغير في الفم او يمكن ان يلحق بذلك لو وجد سبب يقتضي السواك. الرأي الثالث يقول لا - [00:32:31](#)

السواك بعد الزوال لساقى. ولذلك صاحب الزبد رحمه الله في باب السواك قال يسن اي استواء يسن لا بعد زوال الصائمين. واكدوه لانتباه النائمين. في كتاب الصيام يقول ما اشتياق صائم بعد الزوال فاختر لم يكره. اي اختار الامام النووي انه لا لا يكره. قال اما اشتياق صائم - [00:32:51](#)

بعد الزوال فاختر لم يكره ويحرم الوصال. قال ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو قال فمضمضة فاستنشاق. للتابع. اي ومن سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق. وعطف بالفاء اشارة الى ان الترتيب مستحق - [00:33:21](#)

قال فمضمضة فاستنشاق للتابع. لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه انه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق. حتى ان بعض الائمة قال بوجود ذلك فمذهب احمد انه يجب المضمضة والاستنشاق. قال هنا فمضمضة في استنشاق بالتابع. واقلهما - [00:33:51](#)

اي اقل المضمضة واقل الاستنشاق ايصال الماء الى الفم هذا في المضمضة والناف هذا في الاستنشاق يعني مجرد وصول الماء الى الفم تحصل المضمضة. سواء حركه ام لا. سواء اخرجه - [00:34:21](#)

ام لا؟ اصل السنة يحصل بوصول الماء الى الفم. اصل السنة في الاستنشاق يحصل سور الماء الى الانف سواء جذبته الى خياشيمه ام لا؟ سواء اخرجه ام لا طول الماء الى الفم تحصل به سنة مضمضة وصول الماء الى الانف تحصل به سنة الاستنشاق. قال واقلهما ايصال - [00:34:41](#)

الماء الى الفم والناف. لكن الاكمل انه يبالي فيحرك الماء في فمه ثم يمجه هذا الافضل وانه يكذب الماء نفسه الى خيشومه ثم ينتثر قال واقلهما ايصال الماء الى الفم والناف. ولا يشترط في حصول اصل السنة. انظر في حصول اصل السنة. تفهم - [00:35:11](#)

ان ذلك يشترط في حصول كمال السنة. قال ولا يشترط في حصول اصل السنة ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف. هذا لا يشترط في حصول اصل السنة. لكنه يشترط في حصول ماذا؟ في حصول كمال - [00:35:41](#)

سنة. تمام؟ ثم قال بل تسن اي بل تسن ادارة الماء في الفم ويسن مجه ويسن نثره من الانف. ولذلك في الحديث واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ينتثر. واضح - [00:36:01](#)

قال هنا قال بل تسن اي الامور المذكورة الامور السابقة بل تسن كالمبالغة اي كما يسن المبالغة في المضمضة ويسن وتسبب المبالغة في الاستنشاق. قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا - [00:36:21](#)

ان تكون صائما. فالصائم يعني من باب الاحتياط للصوم يكره له ان يبالي بالصائم احتياطا للصوم يكره له ان يبالي. فاذا بالغ الصائم فسبق الماء الى جوفه بطل الصيام. واضح - [00:36:41](#)

لان ما تولد عن غير مأذون فهو مضمون. قال هنا بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر. ولذلك قيد قال المفطر لتفهم ان الصائم يكره له ان يبالي بالمضمضة والاستنشاق. قال بل تسن كالمبالغة في - [00:37:01](#)

اي في المضمضة والاستنشاق لمفطر للامر بها ثم قال ويسن جمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها عندنا برك الله فيكم كيفيات للمضمضة والاستنشاق. ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ست كيفيات. للمضمضة - [00:37:21](#) والاستنشاق. نذكرها لكم الان. قال الفقهاء الجمع بين المظمطة والاستنشاق افضل من الفصل وهو الثابت في الصحيحين. ففي حديث عبدالله بن زيد قال فتمضمض واستنشق واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات. يأخذ الغرفة الاولى يتمضمض ببعضها ويستنشق - [00:37:51](#) يأخذ الغرفة الثانية يتمضمض ويستنشق يأخذ الغرفة الثالثة يتمضمض ويستنشق هذه احدى طرق الجمع لانه جمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة. واضح؟ هذه الكيفية الاولى وهي افضل كيفيات. لانها - [00:38:21](#) اصح دليلا فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات. كيفية الثانية من كيفيات الجمع انه يأخذ غرفة ايه ده؟ يتمضمض يتمضمض مرة ثانية يتمضمض مرة ثالثة. يستنشق ثم يستنشق ثم يستنشق. لكن هذا يحتاج الى يد كبيرة. يأخذ ماء كثيرا. واضح؟ اذا هذه ايضا في - [00:38:41](#)

جمع واضح؟ جمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحدة. الكيفية الثالثة من كيفيات الجمع يأخذ غرفة واحدة ده يتمضمض ثم يستنشق. يتمضمض ثم يستنشق. يتمضمض ثم يستنشق واضح؟ ما الفرق بين هذه والتي قبلها؟ في التي قبلها تمضمض على التوالي تمضمض ثم تمضمض ثم تمضمض ثم - [00:39:11](#)

ثم استنشقت ثم استنشق في هذه تمضمض ثم استنشق تمضمض ثم استنشق تمضمض ثم استنشق. واضح؟ هذه الثلاث كيفيات كيفيات جمع. يجمع فيها بينا المضمضة والاستنشاق. بقيت ثلاث كيفيات - [00:39:41](#)

تم الفصل. يأخذ الغرفة الاولى. تمام؟ فيتتمضمض ثلاثا. يتمضمض ثم يتمضمض ثم يتمضمض يأخذ الغرفة الثانية يستنشق ثم يستنشق. واضح؟ اذا هنا حصل المضمضة فعن الاستنشاق بغرفتين. واضح؟ هذي الكيفية الاولى من كيفيات ماذا؟ من كيفيات الفصل. وهي - [00:40:01](#)

الكيفية الرابعة تمام طيب الكيفية الخامسة يأخذ لكل مضمضة ولكل استنشاق غرفة يأخذ الغرفة الاولى فيتتمضمض ثم يأخذ الغرفة الثانية فيتتمضمض ثم يأخذ الغرفة الثالثة فيتتمضمض ثم الرابعة ثم الخامسة فيستنشق ثم السادسة فيستنشق. واضح؟ الكيفية الاخيرة يأخذ غرفة - [00:40:31](#)

فيتتمضمض ثم غرفة فيستنشق ثم غرفة فيتتمضمض ثم الرابعة فيستنشق ثم الخامسة فيتتمضمض ثم السادسة فيستنشق. اذا ايضا هنا فصل. اذا عندنا برك الله فيكم ست كيفيات. ثلاث للوصل للجمع وثلاث كيفيات للفصل افضلها افضلها - [00:41:01](#)

انه يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا بثلاث غرفات. واضح هذه الافضل لانها ثابتة في الصحيحين. قال الفقهاء التي ذكرناها انه يتمضمض بغرفة ثم يتمضمض بغرفة ثانية ثم يتمضمض بغرفة ثالثة ثم يستنشق بالرابعة ثم يستنشق بالخامسة ثم يستنشق بالسادسة هذه قالوا اضعف - [00:41:31](#)

وانظف اظعف وانظف لانها منفصلة فيها نظافة يعني واضح؟ اظعف قالوا لانها لم تثبت. ولان فيها استهلاك كبير للماء. يعني سيأخذ ماء كثيرا. واضح؟ ايوه. فمن هنا قالوا هذه وان كانت انظف الا انها اضعف. قال هنا ويسن جمعها بثلاث - [00:42:01](#)

يتتمضمض ثم يستنشق من كل منها. ثم قال ومسح كل الرأس ومسح كل رأس ومسح كل رأس للاتباع. قال ومسح كل رأس للاتباع. وخروجا من خلاف ما لك واحمد. من وخروجا من - [00:42:31](#)

بخلاف مالك واحمد. اذا يستحب ان يمسح جميع الرأس لسببين. السبب الاول او لدليلين او لامرين الامر الاول لان سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم في غالب ما نقل الينا ان - [00:42:51](#)

كان يمسح جميع رأسه هذا الامر الاول. ولذلك قال لكم للاتباع. الامر الثاني قال وخروجا من خلاف ما لك واحمد لان الامام ما لك والامام احمد يرون وجوب استيعاب الراس بالمسح. فمذهب المالكية - [00:43:11](#)

ومذهب الحنابلة ان المتوضى يجب عليه ان يمسح جميع الرأس. والخروج من الخلاف مستحب. كما هي قاعدة فقهية قال هنا ومسح كل رأس للاتباع وخروجا من خلاف مالك واحمد. قال فان اقتصر - [00:43:31](#)

البعض اراد ان يمسح بعض الرأس فقط قال فان اقتصر على البعض فالاولى ان يكون هو النصيح. لما مر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته. وهذا اقل ما نقل. والحديث في صحيح مسلم - [00:43:51](#)

تاني قال هنا فالاولى بعضهم قال لو عبر بقولي فالسنة لكان اولى. واضح؟ قال فالسنة اي يقول الاولى ان يقول فالسنة ان يمسح على الناصية والعمامة. قال فان اقتصر على البعض فالاولى ان يكون - [00:44:11](#)

هو الناصية. قال والاولى في كيفيته ان يضع يديه على مقدم رأسه. ملصقا بتبتيه بالآخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية اصابعه غير ابهام عاميه بقفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب. والا فليقتصر على الذهاب. انتبه معي - [00:44:31](#)

هذا بيان لكيفية الكيفية المستحبة في مسح الرأس. قال يضع ابهامين على صدغيه هنا تمام ومسبتيه هنا. قال هنا ملصقا مسبتيه بالآخرى. المقصود ليس ملصقا المقصود ملصقا رأس المسبحة ليس المسبحة كلها وانما المقصود رأس المسبحة. قال هنا ان يضع يديه على مقدمة - [00:45:01](#)

ملصقا مسبتيين اي رأس مسبتيين. تمام؟ بالآخرى وابهاميه على صدغيه. ثم يذهب بهما مع بقية مع اصابعه غير الابهامين لقفاه. ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب. ان كان - [00:45:31](#)

وشعر ينقلب اذا كان عنده شعر ينقلب يذهب الى الخلف ثم يعود الى الامام ليحصل مسح جميع الشعر تفهم مين هذا؟ انه اذا لم يكن له شعر واحد او كان له شعر لا ينقلب - [00:45:51](#)

اثنين او كان له شعر لا ينقلب لطوله كالنساء ثلاثة فانه لا يردهما فهمنا او لا؟ ولذلك قال لكم هنا والا ايش معنى والا اي وان لم يكن له شعر - [00:46:11](#)

اصلا او كان له شعر لكن لا ينقلب اما لقصره او لطوله يقتصر على الذهاب. طيب اذا كان له شعر لا ينقلب فذهب اذا كان له شعر لا ينقلب مثلا ذهب ثم عاد هل تحسب الثانية؟ واضح؟ هل يحسب العودة - [00:46:31](#)

هذي مسحة ثانية او لا يحسب. قالوا لا يحسب. لان الماء صار ماذا؟ مستعملا. واضح او لا الان نفترض ان شخص عنده شعر صغير كعادتنا اليوم. تمام؟ او انا فقط. اظن كلنا. تمام - [00:47:01](#)

نفترض ان عندهم شعر صغير فمسح شعر لا ينقلب مسح ثم بعد ان مسح عاد هل هذه تحسب ثانية ام لا؟ مذهب الشافعي يستحب التثني في مسح الرأس. هل تحسب له ثانية ام لا؟ قالوا لا تحسب له ثانية. لماذا؟ لان - [00:47:21](#)

ان ماء المسحة الاولى مستعمل. ماء المسحة الاولى مستعمل. واضح؟ فلا تحسب له مسحة ثانية طيب نقول مسح المسحة الاولى وشعره قصير مسح المسحة الاولى ثم اخذ ماء جديدا ثم مسح المسحة الثانية. الان في المسحة الثانية اذا ردها تحسب له ثالثة او لا - [00:47:41](#)

لا تحسب ما رأيكم تحسب او لا تحسب؟ نعم تحسب لان ماء المسحة الثانية ليس مستعملا لان المسحة الثانية مستحبة. الماء المستعمل ما هو؟ ما استعمل في فرض طهارة. ماء المسحة الثانية ليست فرض طهارة وانما طهارة مندوبة - [00:48:11](#)

فبالتالي نقول لو مسح اخذ ماء جديدا فمسح المسحة الثانية ثم ردها ثم هذا الرد هل يحسب ثالثة؟ نعم يحسب ثالثة الا ان الاكمل انه يأخذ في كل مرة ماء جديدا - [00:48:31](#)

الاكمال ان يأخذ في كل مرة مع جديده فيأخذ ماء جديدا للمسحة الاولى ماء جديدا للمسحة الثانية ماء جديدا للمسحة الثالثة فهمنا هذا؟ قال الفقهاء ويستحب للمرأة ان تمسح جميع شعرها وذوائبها اي - [00:48:51](#)

ظفائرها وان طالت يستحب لها ذلك. واضح؟ قال لكم هنا وان كان على رأسه عمامة او قلنصوة. تتم عليها اي تتم المسح عليها. تتم عليها بعد مسح الناصية للاتباع. قال وان كان على رأسه عمامة. او على انصوة. بفتح القاف - [00:49:11](#)

هكذا عندكم فتح القاف وانت فتح ايضا؟ قال نعم بفتح القاف قال انصوها. قال ولو كان على رأسه عمامة او قلنصوة تتم عليها بعد مسح الناصية. جاء في الحديث في صحيح مسلم كما ذكرت لك ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته. قال الفقهاء رحمهم الله لا يجزئوا الاقتصار على مسح العمامة وهذا مذهب الائمة الثلاثة لا بد ان

يمسح شيئا من الرأس عند الشافعية. واضح؟ لا يجزئ - [00:50:01](#)

لا يجزئ الاقتصار على مسجد عمامتي فقط. وإذا أراد أن يمسح على العمامة فإنه يستحب لكن بشروط يستحب أن يمسح العمامة لكن بشروط. ما هي الشروط؟ الشرط الأول أن يكون مسحه على العمامة - [00:50:21](#)

بعد مسح الرأس لا قبل. ولذلك هذا الشرط يؤخذ من كلامه هنا حيث قال لك تتم عليها تتم عليها. يعني كمل عليه يعني قبل ذلك يمسح الرأس. فمثلا إذا كان سيمسح الناصية يمسح الناصية أولا ثم يكمل يمسح الناصية - [00:50:41](#)

ثم يكمل على العمامة الناصية ثم يكمل على العمامة. واضح؟ قال تتم المسح عليه. إذا أول شرط من شروط المسح على العمامة أنه يقدم المسح على الرأس هذا الشرط الأول. ثم يستحب أن يكمل على العمامة. الشرط - [00:51:01](#)

الثاني قالوا إلا يكون عاصيا بلبس العمامة. إلا يكون لبسها محرما لذاتها بذاتها مثل ماذا؟ قالوا مثل المحرم. فالمحرم الذكر يحرم عليه ستر الرأس. صح إذا ستر رأسه فإنه لا يستحب في حقه أن يمسح على عمامته. لأنها حرام لذاتها - [00:51:21](#)

يا أخي ما لو كانت حرام لغيرها كان كانت العمامة مغصوبة أو كانت عمامة حرير لذكر. مثلا فهذه محرمة لغيرها فيبقى حكم الاستحباب حكم استحباب المسح عليها. طيب إذا الشرط الأول أن يكمل المسح عليها - [00:51:51](#)

الشرط الثاني ألا تكون محرمة ألا تكون محرمة لذاتها. الشرط الثالث ألا يوجد عليها نجاسة. ولو كانت النجاسة مغفوا عنها. فلو كان عليها نجاسة فإنه لا يستحب أن يمسح عليها. واضح - [00:52:11](#)

ثلاثة شروط لاستحباب المسح على العمامة. قال هنا وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تتم عليها بعد مسح الناصية للتابع. ثم قال ومسح كل الأذنين ظاهرا وباطنا وصمافيه للتابع. قال ومسح كل الأذنين ظاهرا. ظاهر الأذنين ما يلي الرأس - [00:52:31](#)

ظاهر الأذنين ما يلي الرأس. باطن الأذنين ما يلي الوجه. هذا هذا باطن وهذا ظاهر تمام قال وسماخين الصماخ هو ثقب الأذن هو ثقب الأذن قال ومسح كل أذنين ظاهرا وباطنا وصماخيه للتابع. يقولون يقول العرب كل سموخ - [00:53:01](#)

ها؟ كل سموخ ببوض. وكل أدون ولود الذي عنده أذن يلد. الذي ليس عنده أذن يبيظ. واضح قيل أن بعضهم جمع كتابا ألف كتابا يفرز الحيوانات الحيوانات التي تبيض الحيوانات التي تلبه. يقول التي تلد كذا وكذا وكذا وكذا وكذا. التي تبيض كذا وكذا وكذا وكذا - [00:53:31](#)

أعرابيا فاراد أن يفتخر قال له أنا صنعت كتابا ذكرت فيه ما يلد وما يبيض. فقال له الأعرابي نحن نقول كل سموخ بيروت. كل ما ليس له أذن وإنما عنده ثقب - [00:54:11](#)

هذا يبيض ولذلك كالطيور كالثعبان واضح؟ كالتمساح السلاحف تمام؟ قال وكل أذن كل ما عنده أذن هذا يليه وكل أدون ماذا؟ ولود. اه اه فمسكين هذا الذي قضى سنوات يجمع الكتاب ذهب المشروع. قال ومسح كل الأذنين ظاهرا وباطنا وصماخيه - [00:54:31](#)

في الحديث الأذنان من الرأس. في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على أذنيه. قال الفقهاء حبوا مسح الأذنين بماء غير ماء الرأس. بماء غير ماء الرأس. انتبهوا - [00:55:01](#)

فاهمة أيه؟ إذا مسح الأذنين بماء الرأس في المرة الأولى لا تحصل السنة. لأنه مستعمل. إذا مسح الأذنين بماء الرأس في المرة الأولى لا تحصل السنة لأنه ماء مستعمل. إذا مسح الأذنين بماء الرأس في المرة - [00:55:21](#)

الثانية والثالثة حصلت أصل أو حصل أصل السنة. إذا مسح الأذنين بماء الرأس في المرة والثالثة حصل أصل السنة. إذا مسح الأذنين بماء جديد حصل كمال السنة. إذا كم عندنا - [00:55:41](#)

مراتب ثلاث مراتب واضح؟ قال هنا ومسح كل الأذنين ظاهرا وباطنا وصماخيه أي ويستحب أن يمسح أن يمسح الثقبين بماء جديد غير ماء الأذنين. بماء جديد يعني بعد أن يمسح الأذنين يأخذ - [00:56:01](#)

جديدا فيمسح الصماخين. واضح؟ ولذلك يقول لك صاحب الزبد رحمه الله قال ومسح أذن باطنا وظاهرا وللسماخين بماء آخر. وللسماخين بماء آخر أي غير ماء الأذنين. قال التابع ثم قال رحمه الله ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيها شيء. قال - [00:56:21](#)

لا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء. قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع جاء في الخبر مسك الرقبة أمان من الغل بظم

الغيب. مفرد جمعه اغلاني. والغالال هو القيه اذا وضع على - 00:56:51

عن العنف يسمى يسمى اغلال. قال مسح الرقبة امان من الغلب. واضح هذا الحديث يقول عنه الامام النووي رحمه الله تعالى يقول انه موضوع. ولذلك المعتمد في المذهب المعتمد في المذهب ان المسح على الرقبة لا يسن. واضح؟ وفي - 00:57:21

في المذهب في هذه المسألة ثلاثة اراء. الرأي الاول يقول ما ذكره لك المصنف هنا ولا مسك الرقبة. بان الحديث الذي ورد في ذلك كما قال الامام النووي حديث موضوع - 00:57:51

الرأي الثاني يقول لك ان المسح على الرقبة ادب وليس سنة. يعني من باب الادب من باب الافضل لكنه ليس سنة. لا يرتقي الى مرتبة ان يكون سنة من سنن الوضوء. هذا الرأي الثاني - 00:58:11

الرأي الثالث يقول لك ان مسح الرقبة في الوضوء مستحب قالوا لان وردت احاديث يتقوى بعضها ببعض تدل على ان مسح الرقبة لها اصل ولذلك يقول آآ الكردي رحمه الله قال ان المتأخرين من ائمتنا - 00:58:31

او اكثرهم قد قلدوا الامام النووي في كون الحديث لا اصل له. ولكن كلام المحدثين يشير الى ان الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن. هكذا يرتقي بها الى درجة - 00:59:01

والغزالي رحمه الله يقول باستحباب مسح الرقبة. في النجم الوهاج للضمير يقول في مسح الرقبة بعد الاذنين اوجه احدها انه يسن بماء جنين. هذا الرأي الاول في المذهب. واختاره الروياني والغزالي. والثاني واليه - 00:59:21

مالا اكثرهم انه ادب وليس سنة. والثالث انه بدعة واختاره المصنف. يقصد من امام النووي. هنا مشى على ما اعتمده الامام النووي رحمه الله. والنظام النووي رأيه هو الذي يعبر عن مذهب هو معتمد المذهب. فقال هنا ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء على

- 00:59:41

النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع. ثم قال وذلك اعضاء اي ويسن في الوضوء ذلك اعضاء وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء. عقب ملاقاتها ملاقة بسم الله الضمير يعود على ماذا؟ على الاعضاء اي عقب ملاقة الاعضاء - 01:00:11

انظر ماذا قال وهو امرار يد عليها اي على الاعضاء عقب ملاقاتها ما معنى عقب اي بعد يعني اولا الماء يمر وبعد ان يمر الماء انت تضع يده. واضح؟ هذا الذي قاله المصنف هنا - 01:00:41

قال غيره الاولى ان يكون ذلك مع مرور الماء وليس عقب مرور الماء. وهذا ما اشار اليه العلامة معشر رحمه الله في بشرى الكريمة وقبله العلامة ابن حجر في الایعاب كما نقل عنه ان ذلك يكون مع - 01:01:01

مرور الماء وليس عقب مرور الماء. قال هنا وذلك اعضاء وهو امرار اليد على عليها عقب ملاقاتها للماء خروجاً من خلاف من اوجبه يشير الى خلاف الامام مالك رحمه الله تعالى لانه اوجب الدليل - 01:01:21

بعد ذلك يأتي الكلام في التخليل قال وتخليل لحية كثة وتخليل الاصابع نترك هذا ان شاء الله الى مفتتح الدرس القادم. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:01:41

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته لونا سي دعوه ماجستيفي عدسنا فندق - 01:02:01